

كتاب الاستئذان من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

كذلك ايضا قال الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قرن حفظ الفرج بغض البصر واضح جدا حكمته واضحة لار اطلاق البصر سبب لهتك الفرج وعدم حفظه فان بريد الزنا النظر - 00:00:00

بريد موسى الى الزنا والعياذ بالله وسواء كان النظر الى المرأة مباشرة او الى امرأة مصورة لان تصوير النساء ايضا فتننة عظيمة ربما يتأمل الانسان في هذه المرأة المصورة ويطلب الوصول اليها في اي وسيلة - 00:00:26
وبهذا نعرف خطأ ما يسلكه بعض الناس الذي يخطب امرأة يقول لاهلها اروني الصورة هذا حرام ما يجوز لماذا لان الصورة تبقى مع الرجل هذا تبقى معه يمكن عرضها على كل واحد - 00:00:50

ثمان الصورة لا تعطي الحقيقة الياس كذلك كم من انسان نرى صورته ونقول ما شاء الله ما اجمله واذا قبلته وله اشوه من من هو دونه
نعم وكم من انسان بالعكس - 00:01:10

تعرف الرجل وتظهر صورته تقول يا سبحان الله ما هو هذا الرجل تجربة مشوهة يمكن المرأة المخطوبة هذي اللي تعطي الرجل
صورتها تذهب وتمكىج تكتحل تتورث وتنفح اشادقه ثم طور نفسه - 00:01:28

وبعدين ياخذه الرجل يفتر بها فالهم ان النظر للصورة لا يفيد وهو خطر جدا ان تبقى نساء المؤمنين كالسلع كل واحد يعرضها اي نعم
نعم ما جاء الحديث هو ما في حديث - 00:01:45

وقل للمؤمنات يظن يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن يقول قال قتادة عن ما لا يحل لهم يغضوا من ابصارهم عما لا يحل لهم
واما ما واما ما يحل لهم فلا يلزمهم من يغضب البصر عنه - 00:02:09

كنظر الرجل الى مخطوبة مثلا ونظر الطبيب الى المرأة عند الحاجة وغير ذلك مما ذكره اهل العلم كذلك ايضا قل للمؤمنات يغضبن
من ابصارهن نقول فيها ما قلنا في الرجال - 00:02:29

ومن في الموضعين من ابصارهم ومن ابصارهن ليس للتبعيض لانه ليس كل بسط ليس كل بصر يجب ان يغض ولكن غض الرجل عن
المرأة اشد يعني اضيق يجب ان نغض البصر عن النساء - 00:02:47

اما النساء فلا يجب عليهن ان يغضبن ابصارهن عن الرجال اذا لم يكن ذلك عن تمنع او تلذذ المرأة لها ان تنظر الى الرجل بشرط الا
يكون ذلك لتمنع او - 00:03:05

تلذذ والفرق بين التمنع والتلذذ ان التمنع ان الانسان يستأنس بما يرى يستأنس كما لو تمنع بالنظر الى الاشجار والى الانهار والى
الجبال وما اشبه ذلك واما التلذذ فهو تلذذ الشهوة - 00:03:26

الذى تتحرك به شهوته فلا يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجل لا تمنع ولا نظر تلذذ ولا نظر فلذلك اما فيما عدا ذلك فيجوز والدليل على
هذا ان الله قال من - 00:03:43

من ابصارهم من ابصارهن ومن للتبعيض والبعض منهم البعض منهم ولا مبين ها كل بعظ فهو منهم لو قلت وهبتك بعض هذا البيت
كم منهم الذي نصفه الثالث ربعة عشره - 00:04:03

فمن ابصارهم منهم ما نdry ما الذي يجب غشه ولكن السنة ليس سنة بين ذلك وبين ذلك ولهذا يحتاج علينا بعض الناس ويقول اذا
منعتم من رؤية الرجل وجه المرأة - 00:04:26

تمنع المرأة من رؤية وجه الرجل لأن لأن صيغة الامر في الآية واحدة والحقيقة ان هذا لا شك انه حجة يعني له ان يقول هكذا اما ان

نفرق بين الصيغتين - 00:04:45

فان الى جنيف فهذا تحكم لكن نقول لدينا ادلة تدل على وجوب ستر وجه المرأة منفصلة عن الاية مبينة للتبعيظ ايش المبهم في الاية اما ان الاتنان في النساء - 00:05:01

فدينا ايضا ادلة تبين المبهم ففي حديث فاطمة بنت قيس الثابت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اعtdi في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى - 00:05:25

تضعين ثيابك عنده تضعين ثيابك عنده ومعلوم انها لا يريد ان تضع ثيابها كلها حتى تبقى عريانة لكن تضعين الثياب التي يجب ان تلبسيها عند الرجال ولهذا كانت بالاول تريد ان تعتد في بيت - 00:05:44

امي هانى فقالت تلك امرأة يغشاها اصحابي يعني يدخلون عليها كثيرا اعتد في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده وقال وكان عليه الصلاة والسلام يستر عائشة - 00:06:03

وهي تنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد تنظر اليه وهم رجال ولا غير رجال رجال ولو كان نظر المرأة الى الرجل محظى ما اقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي اعف نساء العالم - 00:06:20

العالمين ان تنظر الى هؤلاء قال اهل العلم ايضا ولو كان يحرم عليها النظر الى الرجل لوجب على الرجل ان يتحجب عنها كما يجب عليها ان تحتجب عن الرجل فكل واحد من يخرج الى السوق لابد ان يغطي وجهه بفترته - 00:06:36

لانه يجب على المرأة او يحرم على المرأة ان تنظر الى الرجل ولا وسيلة لمنع نظره الى الرجل الا بهذا على كل حال القول الراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله - 00:06:59

من ان المرأة يجوز لها ان تنظر الى الرجل لكن بالشرط الذي ذكرت وهو الا يكون ذلك مقوينا بتمتع او تلذذ فان كان مقوينا تمنع او تلذذ صار حرام ولعلمكم تذكرون القاعدة التي سبقت لنا - 00:07:14

وهي ان كل مباح يمكن ان تجري فيه الاحكام الخمسة كل مباح يمكن ان ترجع فيه الاحكام الخمسة اي انه يمكن ان يكون واجبا او حراما او مسنونا او مكروها - 00:07:39

ماشي او او الاصل لا تسكته واجبة عشان تكمل الاحكام الخمسة يمكن ان يكون واجبا ايش او حرامي او مكروها او مندوبا اما هو اصلا مباح وذلك بحسب ما يكون وسيلة اليه - 00:07:56

لان الوسائل لها احكام المقاصد اي نعم طيب قال المؤلف رحمه الله قائمة الاعين النظر الى ما نهي عنه فكانه قال ان خائنة الاعين صفة مضافة الى الموصوف يعني الاعين الخائنة - 00:08:19

يعني الاعين الخائنة هي الناظرة الى ما يحرم عليه النظر اليه وقال بعض اهل العلم ان معنى خائنة الاعين مسارقة النظر مسارقة النظر وهذا اصح لان مسارقة لان مسارقة النظر هي التي تخفي على الناس - 00:08:45

كيف ذلك لنفرض ان رجلا والعياذ بالله مبتلى بنظر الى المحرم ولكن الناس ما يدركون يستغفل الناس فاذا غفل نظر مثلا امراة بعيدة شوي الى جانبه هو يخاطب جلسائه - 00:09:13

فاذا رأى منهم غفلة نعم التفت بسرعة نعم هذا هذى هذى كانت اعين او احيانا الان احيانا الان يوجه الانسان وجهه الى شخص وهو ينظرها الى شخص اخر هذا كثيرا ما هذا من خيانة الان - 00:09:37

وهذا المعنى اصح ان الله سبحانه وتعالى هددنا بان لا نخون ولا بالنظر والبصر لان الله عز وجل يعلم قائدة الاعين وان خفت على الجلسة والحاضرين والله تعالى يعلم نسأل الله ان يحمينا واياكم - 00:09:58

طيب قال الزهري في النظر بعضنا اقرأ ما قرأناها. قال الزهري في النظر الى التي لم تحصن من النساء لم تحرق لم تحظ من لم تحظ من النساء لا يصلح النظر الى شيء منها - 00:10:17

ممن يشتهي النظر اليه وان كانت صغيرة. وكربه عطاء هذا صحيح كلام الزهري رحمه الله هو غاية الفقه ان الحكم منوط بالشهوة فمن تشتهي لا يجوز النظر اليها ولو كان صغيرا - 00:10:36

ومن لا تشتهر ولا تتعلق بها النفس وان كبرت وقاربت البلوغ فلا حرج من النظر اليها لان الحكم يدور مع علتي وجودا وعدم فإذا وجدنا طفلة نموها ضعيف نموها ضعيف - 00:10:56

ولها اثنتا عشرة سنة لكن النفس لا تتعلق بها اطلاقا لصغرها وربما تكون غير ذات جمال هذه لا يجب عليها ان تحتجب وربما تكون طفلة لها تسع سنوات لكنها آآ يعني - 00:11:21

نمواها جيد واعطاها الله تعالى شيئا من الجمال فهذه يجب ان تحتجب لان النفوس تتعلق تتعلق بها والدليل على هذا ان الله تعالى قال والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا - 00:11:41

فليس عليهم جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والقاعدة بالغ او اللغة غير باللغة قاعدة ها؟ باللغة كبيرة نعم لا ترجو النكاح لانها عجوز لا يطلبها احد هذه لا بأس - 00:11:58

ان تضع ثوبها بشرط ايضا ان لا تتبرج بالزينة فان كان عجوز تبي تروح تشووف احسن الثياب وتلبسه لعل الله يهبي له احد تعال فهذه ترجو النكاح هذه ترجو النكاح لا لا يجوز لها ان تفعل - 00:12:19

لكن لو ان لباسها عادي وهي كبيرة لا تؤتي النكاح فليس عليها جناح ان تضع ثيابها كما قال الله عز وجل. اذا نفهم ان العلة في وجوب الحجاب هو نعم الشهوة وتعلق النفس بها - 00:12:40

فلا تحدد بتسع وقال بعض العلماء بل تحدد بتسع وان من بلغت تسعا وجب عليها ان تحتجب كما قلنا ان التمييز متعلق بتمام سبع سنين ومن الناس من يميز قبل ذلك ومن الناس من لا يميز الا بعد - 00:12:57

فقالوا الاولى ان نحد شيئا معينا لان ذلك اضيق لان مسألة تتعلق النفس بها ايضا امر غير منضبط السبب الناس يختلفون في بعض الناس تتعلق نفسه ولو بالصغيرة التي لا يتعلق بها - 00:13:19

نفس الآخر الناس يختلفون فاذا ظبطنا المسألة بسنوات معينة محددة وقلنا ما منات لا حكم له النادر لا حكم له يعني كونه يوجد امرأة تبلغ ثنتي عشرة سنة ولا يتعلق بها النفس هذا امر نادر - 00:13:42

فلا عبرة به هذا لا شك انه اقرب الى الانضباط والاول اقرب الى المعنى وبناء على ذلك يبقى النظر في كون في نفس الانسان المعين اذا رأى امرأة ذات - 00:14:00

يعني لم تبلغ صغيرة لكنها لم تتعلق بها نفسه اطلاقا فهذا قد نقول انه لا يجب عليك ان تنكر عليها وان تعرض عنها واذارأيت من نفسك ان نفسك تتعلق بها ولو كانت دون العاشرة - 00:14:18

فانكر عليها وغض بصرك عنها ما دامت المسألة غير منضبوطة نعم - 00:14:35